

ويقبل كذلك للدراسة لدبلوم ~~الكيميائي الأفيونى أو لدبلوم النباتات الصناعية~~ من كان حاصلاً على درجة البكالوريوس في ~~العلوم الكيميائية والفيزياء~~ أو درجة البكالوريوس في الزراعة وفقاً للشروط المبينة في اللائحة الداخلية أو على درجة معادلة لأحدى هاتين الدرجتين معترف بها من الجامعة.

كما يقبل للدراسة لدبلوم التحليل الكيميائي الحيوي أو لدبلوم التحليل الكيميائي الشعري من كان حاصلاً على درجة البكالوريوس في الطب والجراحة أو في العلوم (في الكيمياء والحيوان أو الكيمياء والنبات) وفقاً للشروط المبينة في اللائحة الداخلية أو على درجة معادلة لأحدى هذه الدرجات معترف بها من الجامعة.

مادة ٨ - مدة الدراسة للحصول على أحدى دبلومات التخصص اثنا عشر شهراً ماعداً دبلوم الصيدلة الصناعية فإن مدة دراستها ستان عاماً.

مادة ٩ - يشترط للحصول على أحدى دبلومات التخصص أن يدرس الطالب المقرر الذي تنظمه اللائحة الداخلية وأن يؤدي بنجاح الامتحانات الخاصة بالدبلوم وفقاً لأحكام تلك اللائحة.

مادة ١٠ - مجلس الجامعة بناءً على طلب مجلس الكلية أن يعنى الطالب من حضور المقرر الدراسي كله أو بعضه إذا ثبت أنه حضر مقرراً دراسياً معادلاً له في معهد علمي معترف به من الجامعة.

ويعنى من حضور المقرر المعيدون بالكلية وفقاً للشروط المبينة في اللائحة الداخلية.

ويجوز إعفاء الطالب من أداء الامتحان إذا كان حاصلاً على دبلوم في أحدى مواد الامتحان الفرعية ويكون الإعفاء مقصوراً على امتحان هذه المادة.

(ج) درجة الماجستير في الصيدلة ودرجة الدكتوراه في الصيدلة

مادة ١١ - يشترط في الطالب الذي يتقدم للحصول على درجة الماجستير في الصيدلة :

(١) أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في الصيدلة والكيمياء الصيدلية أو على درجة معادلة لها معترف بها من الجامعة.

(٢) أن يكون قد أجرى بحوثاً خاصة في أحد الفروع التي تمنع فيها هذه الدرجة مدة ستيف على الأقل بعد حصوله على درجة البكالوريوس.

(٣) أن يقدم رسالة تقبلها الكلية نتيجة بحوثه وأن يناقش وينجح فيها.

مادة ١٢ - يشترط في الطالب الذي يتقدم للحصول على درجة الدكتوراه في الصيدلة :

(١) درجة البكالوريوس في الصيدلة والكيمياء الصيدلية

مادة ٢ - مدة الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس في الصيدلة والكيمياء الصيدلية ثلاثة سنوات دراسية تسبقها سنة إعدادية.

مادة ٣ - تتناول الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس في الصيدلة والكيمياء الصيدلية مقرراً علمياً وعملياً في المواد الآتية :

الطبعة والرياضيات - الكيمياء الطبيعية وغير المضوية والعضوية -
الحيوان - النبات الصيدلاني - علم العاقيرات العام وتصنيف النباتات الطبية - الصيدلة والتشريحات الصيدلانية - المسادة الطبية - إمساك الدفاتر وإدارة الأعمال الصيدلانية - وظائف الأعضاء والتشريع - الكيمياء التحليلية - الكيمياء الحيوية - كيمياء العاقيرات - الأقربازين والمعاريات الأحياء للأدوية - الإسعاف الأولي - الكيمياء الصيدلانية - علم المقاييس التطبيقي - علم السموم - البكتériولوجيا والصحة العامة - اللغة الفرنسية .

وتدين اللائحة الداخلية كيفية توزيع المواد على سن الدراسة ونظام الامتحان فيها .

ومجلس الجامعة بناءً على طلب مجلس الكلية أن يضيف أية مادة أخرى تكون لها صلة بهذه المواد أو إدخال أي تغيير في توزيعها على سن الدراسة المختلفة .

مادة ٤ - يجب على الطالب أن يثمن في أثناء مدة الدراسة في صيدلية يعينها مجلس الكلية بالكيفية التي تنظمها اللائحة الداخلية .

مادة ٥ - لا يقيد بالسنة الأولى للبكالوريوس إلا من ينجح في امتحان السنة الإعدادية ولا يعن درجة البكالوريوس إلا من ينجح في الامتحان النهائي .

مادة ٦ - لمجلس الجامعة بناءً على طلب مجلس الكلية أن يعنى طالب الالتحاق بإحدى السنوات عدا السنة النهائية من المقرر الدراسي كله أو بعضه إذا ثبت أنه جاز امتحاناً في مقرر دراسي يعادله أو أنه حضر مقرراً دراسياً معادلاً في معهد علمي معترف به من الجامعة .

ومجلس الجامعة أن يعيده كذلك من أداء الامتحانات كلها أو بعضها عدا الامتحان النهائي إذا ثبت أنه أدى بنجاح امتحانات تعادلها في معهد علمي معترف به من الجامعة .

(ب) دبلومات التخصص

مادة ٧ - يشترط في قبول الطالب لخاتمة الدراسة للحصول على أحدى دبلومات التخصص أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في الصيدلة والكيمياء الصيدلية من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها معترف بها من الجامعة .

وعلى القانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤ بإعادة تنظيم الجامعات المصرية
المعدل بالقانون رقم ٤٣٩ لسنة ١٩٥٥ :

وعلى القانون رقم ٦١٧ لسنة ١٩٥٤ باللائحة الأساسية لمدرسة طب
الأستان بجامعة القاهرة :

وعلى القانون رقم ٤٤٤ لسنة ١٩٥٥ بتحويل مدرستى الصيدلة وطب
الأستان بجامعة القاهرة إلى كلتين :

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة :

وبناء على ما عرضه وزير التربية والتعليم :

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - تمنح جامعة القاهرة بناء على طلب كلية طب الأستان،
الدرجات والdiplomas الآتية :

(١) درجة البكالوريوس في طب الأستان وجراحتها .

(ب) دبلوم تخصص في أحد الفروع الآتية :

(١) الجراحة والتخدير الخاص بطب الأستان .

(٢) تركيب الأسنان الصناعية .

(٣) العلاج التحفظى للأستان .

(٤) الأشعة والكمبرباء الطبية الخاصة بالفم والأستان .

(٥) تقويم الأسنان .

(ج) درجة الدكتوراه في طب الأستان .

(د) درجة الماجستير في جراحة الأسنان .

(١) درجة البكالوريوس في طب الأستان وجراحتها

مادة ٢ - مدة الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس في طب
الأستان وجراحتها أربع سنوات دراسية تسبقها سنة إعدادية .

مادة ٣ - تناول الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس في طب
الأستان وجراحتها مقرراً علمياً وعملياً في المواد الآتية :

الطبيعة - الكيمياء - علم الحيوان - علم النبات - الكيمياء
الحيوية - صناعة الأسنان وتركيبها - التشريح العام - علم الأنسجة -
دراسة تشريح الأسنان البشرية - علم وظائف الأعضاء - علم وظائف
الأعضاء الخاص بطب الأسنان - خواص المواد المستعملة في صناعة

(١) أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير في الصيدلة في الفرع الذي
يتقدم للحصول على درجة الدكتوراه فيه أو على درجة معادلة لها معترف بها
من الجامعات .

(٢) أن يكون قد أجرى بحوثاً مدة سنتين على الأقل بعد حصوله
على درجة الماجستير .

(٣) أن يقدم رسالة تقبلها الكلية بنتيجة بحوثه وأن ينافش
ويتحقق فيها .

مادة ٤ - يجب في الرسالة أن تكون عملاً ذات قيمة يشهد للطالب
بكفاءته العلمية في بحوثه الشخصية ويأتي للعلم بفائدة محققة .

أحكام عامة وانتقالية

مادة ٤ - يتشرط لنجاح الطالب في الامتحانات أن ترضى لجنة
الامتحان عن فهمه وتحصيله في كل مادة من المواد المقررة وذلك وفقاً
لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٥ - لوزير التربية والتعليم بناء على طلب مجلس الجامعة بعد
أخذ رأى مجلس الكلية أن يصدر من الأحكام الوقتية ما يقتضيه تنفيذ
هذا القانون وذلك إلى أن يتم تنفيذه في جميع سنين الدراسة .

مادة ٦ - يلغى القانون رقم ٦١٦ لسنة ١٩٥٤ باللائحة الأساسية
لمدرسة الصيدلة بجامعة القاهرة .

مادة ٧ - على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القانون، ويعمل به
من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

صدر ببيان الرياض في ٢٧ المحرم سنة ١٣٧٥ (١٤ سبتمبر ١٩٥٥)

وزير التربية والتعليم رئيس مجلس الوزراء

كمال الدين حسين صالح (أ.ح.) جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ.ح.)

قانون رقم ٦٤٤ لسنة ١٩٥٥

باللائحة الأساسية لكلية طب الأسنان بجامعة القاهرة

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير
سنة ١٩٥٣ :

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية :

٢٦ SEP 1955
MATERIALS
مادة ١٠ - مجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعفى الطالب من حضور المقرر الدراسي كله أو بعضه إذا ثبتت أنه حضر دراسياً معادلاً له في معهد علمي معترف به من الجامعة .
ويعفى من حضور المقرر المعبدون بالكلية وفقاً للشروط المبينة في اللائحة الداخلية .

ويجوز إعفاء الطالب من أداء الامتحان إذا كان حاصلاً على دبلوم في إحدى مواد الامتحان الفرعية ويكون الإعفاء مقصوراً على امتحان هذه المادة .

(ج) درجة الدكتوراه في طب الأسنان والماجستير في جراحة الأسنان

مادة ١١ - الحصول على درجة الدكتوراه في طب الأسنان أو الماجستير في جراحة الأسنان يجب أن تتوافق في الطالب الشروط الآتية :

(١) أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في طب الأسنان وجراحتها أو على درجة معادلة لها معترف بها من الجامعة .

(٢) أن يتوافر فيه أحد الشروط الآتية :

(١) أن يكون قد زاول مهنة طب الأسنان خمس سنوات .

(ب) أن يكون قد شغل لمدة لا تقل عن ستين وظيفة طبيب أسنان في مستشفى جامعي .

(ج) أن يكون قد شغل لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات وظيفة طبيب أسنان في إحدى المستشفيات أو المعاهد المعترف بها من الجامعة وذلك وفقاً للشروط المبينة في اللائحة الداخلية .

(٣) أن يؤدى بنجاح الامتحان المقرر وفقاً للشروط المنصوص عليها في اللائحة الداخلية .

(٤) أن يقدم رسالة وأن يناقش فيها . ويجب في الرسالة أن تكون عملاً ذات قيمة يشهد الطالب بكفايته العلمية في تحويله الشخصية و يأتي للعلم بفائدة محققة .

ويجوز الاستئاضة عن الرسالة في امتحان الماجستير بكتابه مقال في موضوع تعينه لجنة الامتحان وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

أحكام عامة وانتقالية

مادة ١٢ - يتشرط لنجاح الطالب في الامتحانات أن ترضي لجنة الامتحان عن فهمه وتحصيله في كل مادة من المواد المقررة وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

الأستان (تكنولوجيا) - البثولوجيا العامة - البكتريولوجيا العامة - الأمراض الباطنة العامة - الجراحة العامة - التخدير - الأقربازين الخاص بطب الأسنان - الجراحة الخاصة بطب الأسنان - أشعة طب الأسنان - البكتريولوجيا الخاصة بطب الأسنان - تقويم الأسنان - العلاج التحفظي للأسنان - طب الفم .

وتدين اللائحة الداخلية كيفية توزيع المواد على سن الدراسة .

ومجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يضيف أي مادة أخرى تكون لها صلة بهذه المواد أو إدخال أي تغيير في توزيعها على سن الدراسة المختلفة .

مادة ٤ - لا يقيد بالسنة الأولى للبكالوريوس إلا من نجح في امتحانات السنة الإعدادية . ولا يمنع درجة البكالوريوس إلا من نجح في الامتحان النهائي .

مادة ٥ - مجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعفى طالب الالتحاق بإحدى السنوات عدا السنة النهائية من المقرر الدراسي كله أو بعضه إذا ثبتت أنه جاز امتحاناً في مقرر دراسي يعادله أو أنه حضر مقرر دراسياً معادلاً في معهد علمي معترف به من الجامعة .

ومجلس الجامعة أن يعفيه كذلك من أداء الامتحانات كلها أو بعضها إذا امتحان النهائى إذا ثبتت أنه أدى بنجاح امتحانات تعادلها في معهد علمي معترف به من الجامعة .

مادة ٦ - تنظم اللائحة الداخلية الامتحانات وتدين المواد التي يتعين فيها الطالب كل سنة .

(ب) دبلومات التخصص

مادة ٧ - يتشرط في قبول الطالب متابعة الدراسة للحصول على إحدى دبلومات التخصص أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في طب الأسنان وجراحتها من إحدى الجامعات المصرية أو من درجة معادلة لها معترف بها من الجامعة وذلك وفقاً للشروط المنصوص عليها في اللائحة الداخلية .

مادة ٨ - مدة الدراسة للحصول على إحدى دبلومات التخصص ستة واحدة .

مادة ٩ - يتشرط للحصول على إحدى دبلومات التخصص أن يدرس الطالب المقرر الذي تنظمه اللائحة الداخلية ، وأن يؤدى بنجاح الامتحانات الخاصة بالدبلوم وفقاً لأحكام تلك اللائحة .